



المرفقات: لا يوجد

الموضوع: حساب نفقات الطفل

قرار اللجنة الشرعية رقم (294)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والأربعين بعد الخمسين، المنعقد يوم الإثنين 29/02/2024هـ الموافق 1446/02/29م، في مدينة الرياض بالقر الرئيسي ل البنك، قد اطلعت على خدمة "حساب نفقات الطفل"، وهي خدمة تتيح لأولياء الأمور فتح حساب فرعي لأطفالهم الذين لم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة عن طريق تطبيق البلاد، وتحديد الخدمات التي يستطيع الطفل استخدامها، ويستثنى منها إصدار دفتر الشيكات وطلبات التمويل والحوالات الدولية ونحوها.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (17) موضوعه: "الضوابط الشرعية للحسابات الجارية"، والقرار ذي الرقم (20) موضوعه: "الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي"، والقرار ذي الرقم (135) موضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة

الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة ما يألي:

إجازة خدمة "حساب نفقات الطفل"، مع مراعاة قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًّا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًّا)